قال البيهقي في الكامل هذا قول التأويل الصحيح وقيل كانوا اذا اخذوا الفريضة اخذوا معها عقالا او قيمتها يساوي عقالا افضلا من غيره ومثله في العناية قال ابن شداد في دلايل الاحكام هذا يدل على ان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام فانه صرح بانه يقاتلهم على منع الصلوة والزكاة وانما يقاتلهم عليها اذا كانوا مخاطبين بهما قلت لا دلالة فيه على ما زعم لان عمر قال كيف يقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة هذا اول الحديث فقد بين انهم كانوا ملتزمين للصلاة ومنعوا الزكاة فلم يكونوا كفارا فلم يكن فيه دليل على خطاب الكفار بالفروع ولئن سلمنا انهم كفار فالمراد بهم هناك ارتد عن الاسلام اذ الكافر الاصلي لا يطلب منه الصلاة والزكاة ولا يقاتل على منعها بالاجماع ما دام كافرا وكذا بعد اسلامه لان جميع العبادات الواجبة عليه في حال كفره تسقط باسلامه عند من يوجبها عليه فلم يقاتل على منعها لا في حال الكفر ولا بعد اسلامه ثم قال وذهب انس بن مالك الى ان المرتدين لا يقبل توبتهم ويحكى ذلك عن احمد ابن حنبل قلت قول احمد كقول الجماعة ونقل ذلك كله عن الخطابي والخطا منه وتبعه هو ثم ان مالكا والشافعي واحمد في اصح روايتيه وافقونا ان تارك الزكاة والصوم والحج لا يقتل قوله ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وهو قول عثمان بن عفان

عند الشافعي في اصح قوليه ان ترك صلاة واحدة عمدا او تكاسلا واخرجها عن وقتها بعتل ولا يعلق في الزكاة والصوم

قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطا والحسن وابراهيم وسليمان بن يسار والزهري وابن سيرين والليث بن سعد وابن حنبل قال ابن تيمية في شرح الهداية الدين يمنع انعقاد الحول ويقطعه اذا طرا عليه ويستانف الحول بعد الابراء وقال مالك يجعل الدين في العروض التي لا زكاة فيها وان لم يكن يصرف الى الذهب والفضة ويسقط الزكاة عنهما ولا يمتنع زكاة المواشي والزروع والثمار وقال ابن حزم وتقسيم مالك هذا في غاية التناقض وما يعلمه عن احد قبله قال والمالكيون ينكرون على ابي حنيفة هذا بعينه في ايجابه العشر في زرع اليتيم وثمار دون الزكاة قلت انكارهم عليه هو المنكر وقد تقدم الكلام على ذلك في نفي وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها عند هم عدم المنع وهو نصه في معظم كتبه قاله النووي في شرح المهذب والثاني انه يمنع وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديد والثالث يمنع في الاموال الباطنة كالذهب والفضة والعروض ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن وسواء كان الدين حالا او مؤجلا ويستوي دين الآدميين ودين الله تعالى في ذلك وعندنا المانع الدين المطالب به من جهة العباد دون دين الله تعالى كالنذور والكفارات والحج ونفقة المحارم والزوجات قبل القضاء لعدم المطالبة من جهة العباد اما النذور والكفارات ودين الحج فلانها يفنى بها ولا يحبس عليها واما نفقة المحارم والزوجات فلانها يسقط بمضي المدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)